

## ٥٢. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

### عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

سم الله يحفظك. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة. ابتداء النسخ قال الشافعي ان الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما اراد بخلقهم وبهم. لا معقب لحكمه وهو - [00:00:00](#) والحساب وانزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة. وفرض فيه فرائض اثبتها واخرى نسخها رحمة لخلقه. بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه. واثابهم على الانتهاء الى ما اثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه. فعمتهم -

[00:00:20](#)

رحمته فيما اثبت ونسخ فله الحمد على نعمه. وابان الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب. وان السنة لا ناسخة كتاب وانما هي تبع الكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما انزل الله منه جملا. قال الله - [00:00:40](#) واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاء ناتي بقرآن غير هذا او بدله. قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي. اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم. فاخبر الله - [00:01:00](#) وهو انه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وفي قوله ما يكون لي ان ابدله ومن تلقاء نفسي.

بيان ما وصفت من انه لا ينسخ كتاب الله الا كتابه. كما كان المبتدأ لفرض - [00:01:20](#)

فهو المزيل المثبت لما شاء منه. جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه. وكذلك قال يمحو الله ما يشاء بتوعد عنده ام الكتاب. وقد قال بعض اهل العلم في هذه الاية والله اعلم دلالة على ان الله جعل لرسوله صلى الله - [00:01:40](#) عليه وسلم ان يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتابا والله اعلم. وقيل في قوله يمحو الله ما يشاء يمحو فرض ما شاء ويثبت فرض ما يشاء. وهذا يشبه ما قيل والله اعلم. وفي كتاب الله دلالة عليه قال الله ما ننسى - [00:02:00](#)

من اية او نونسها ناتي بخير منها او مثلها. الم تعلم ان الله على كل شيء قدير. فاخبر الله ان نسخ وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله. وقال واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزلون - [00:02:20](#)

قالوا انما انت مفتر. وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو احدث الله لرسوله في امر سن فيه غير ما سن رسول الله. لسن فيما احدث الله اليه حتى يبين - [00:02:40](#)

للناس ان له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذکور في سنته صلى الله عليه وسلم. ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق بامر

الناسخ والمنسوخ وقد ذكرنا المراد بالنسخ وتكلمنا على مقدمة الكلام ثم ان الشافعي رحمه الله - [00:03:00](#)

على ذكر ما اختاره من ان الذي يرجحه رحمه الله تعالى ان القرآن لا ينسخه الا القرآن. وان السنة لا تنسخ اذ هي تبع للقرآن تأتي بمثل ما نزل نصا كما قلنا في القسم الاول ومفسرة - [00:03:20](#)

على ما انزل الله تعالى من هجوم لا يعني انها تفسر المجمل منه. واورد عليه هذه النصوص الدالة على آ وجهته رحمه الله تعالى في هذا منها قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي. قال فاخبر انه فرض على نبيه اتباع الموحى اليه. ولم يجعل - [00:03:40](#)

له تبديله من تلقاء نفسه. وهكذا قوله تعالى ما يكون عن آ قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي. قال فيه دلالة على انه لا ينسخ

كتاب الله الا كتاب الله. فكما انه كان هو المبتدأ بالفرض فهو المزيل المزيل لما - [00:04:00](#)

شاء الله تعالى منه. ولا يكون ذلك لاحد من الخلق يعني حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومحصل هذا انه لا يمكن ان ينسخ القرآن الا لا القرآن واستدل بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال فيه دلالة على ان الله جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يكون من - [00:04:20](#)

من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتابا. وهكذا قوله تعالى يمحو الله ما يشاء. قال يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء. ثم استدل بقوله تعالى ما نسخ من اية او نسيها تأتي بخير منها او مثلها - [00:04:40](#)

يقول ان الله قال انه اذا نصرت اية فانها انما تنسخ بخير منها. او مثلها. قال فاخبر ان نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله لقوله تعالى بخير منها او مثلها. وهكذا قول الله تعالى واذا بدلنا - [00:05:00](#)

اية مكان اية. يقول هكذا يكون النسخ بان ينسخ القرآن القرآن. وعلى هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لا ينزخها ايضا الا سنة للرسول صلى الله عليه وسلم. والله عز وجل اذا احدث لرسوله في امر سن فيه - [00:05:20](#)

خير ما سن يعني بسنة اخرى ناسخة فانه يبين صلى الله عليه وسلم للناس ان له سنة نسخت السنة التي قبلها قال وهذا مذكور في سنته. هذا محصل كلامه رحمه الله تعالى. اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في نسخ القرآن بالسنة. فمنهم - [00:05:40](#)

قال هل تنسخ السنة هل ينسخ القرآن بالسنة؟ منهم من يقول ان القرآن ينسخ بالسنة ولا اشكال. ومنهم من فرق قال اذا كان النسخ بسنة متواترة فنعم. واذا كان بسنة احاد فلا تنسخوا سنة الاحاد القرآن. ممن قال - [00:06:00](#)

بنسخ القرآن بالسنة الامام مالك رحمة الله تعالى عليه. وقال ان وقال المجيزون لهذا الكل وحي من الله للقرآن خصائصه وللسنة خصائصها خصائصها. لكن كلاهما وحي من الله. قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى - [00:06:20](#)

ان هو الا وحي يوحى وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا واني اوتيت القرآن ومثله معه. هذا القول الاول. القول الثاني منع ان ان تنسخ السنة القرآن. وهذا الذي نادى اليه الشافعي هنا واستدل عليه بهذه الدالة. وجاء هذا ايضا عن الامام احمد رحمه الله تعالى

- [00:06:40](#)

في احدى الروايتين. اتت مسألة نسخ السنة الاحادية لنصوص القرآن. عدد من اهل العلم يقول نعم لنفس الاعتبار الذي ذكرنا ان السنة اذا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فسواء اكانت متواترة او احادا فانها ثابتة - [00:07:00](#)

فاذا هي نسخت شيئا من القرآن فلا اشكال في قبول هذا. ومن اهل العلم قال لا لا يجوز ان تنسخ آآ الواردة بطريق الاحاد نصوص القرآن الكريم وهذا قول كثير ويختاره الكثير من اصوليين وكثير ممن قرر هذا من اصوله قرروه على طريقة - [00:07:20](#)

لكن الشأن هنا في كلام ائمة الاسلام الكبار كالامام مالك والشافعي واحمد. اما كثير من المتكلمين الذين صنفوا في الاصول فلا هم في انا مخالفات كثيرة ولاجل ذلك اذا اختار كثير منهم هذا القول فليس المعول على اختيارهم المعول على كلام المتقدمين - [00:07:40](#)

الشافعي والرواية الاخرى في الامام احمد فهذا الذي عليه المعول الاكبر آآ في خلاف اهل العلم. قلنا ان الامام ما لك ورد عنه جواز نسخ آآ القرآن بالسنة. وهذا قول قال به ايضا عدد من اهل العلم انه يجوز ان تنسخ آآ ان ينسخ القرآن بالسنة - [00:08:00](#)

التي هي احد وتكلم على هذا العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى وقرر ان الصواب ان اخبار الاحاد يجوز ان تنسخ آآ القرآن ولا معارضة. لان المتواتر حق والسنة الواردة بعده - [00:08:20](#)

بينت شيئا جديدا لم يكن موجودا قبل فلا معارضة. يقول قوله تعالى قل لا اجد فقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم الا ان يكون ميتا او دما مسفوحا او لحم او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. يقول يدلله بدلالة المطابقة دلالة

صريحة على اباحة - [00:08:40](#)

لحوم اللحوم الاهلية. لان الله يقول قل لا اقول لكم. اه قل لا اجد فيما اوحى اليه محرمات على طاعمه الا ثم ذكر هذه الامور فدللت الاية دلالة مطابقة صريحة على ان لحوم ملحوم الاهلية جائزة. وكان الحال كذلك حتى - [00:09:00](#)

خبير اخبر صلى الله عليه وسلم ان لحوم الابل الالية رجس وحرمتها صلوات الله وسلامه عليه. يقول الشنقيطي هنا الان هذه الاية تدل دلالة بدلالة مطابقة دلالة تنصرح على اباحة لحوم الحمر الاهلية لصراحة - [00:09:20](#)

بالنفي والاثبات في اه والاثبات في الاية في ذلك. صرح النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح بان لحوم  
الاهلية غير مباحة. يقول فلا معارضة بين الحديث الصحيح وبين تلك الاية التي نزلت قبله بسنين لان حديث آآ - [00:09:40](#)  
تحريم الحمرة الاهلية عام سبع وهذا متأخر الاية هذه قل لا اجد فيما اوحى الي محرم على طاعم متقدم يقول فالحديث دل على  
تحريم جديد. والاية ما نفت تجديد شيء في المستقبل. الاية ما نفت انه لن يحرم - [00:10:00](#)  
شيء في المستقبل ولهذا حرمت اشياء يقول فالتحقيق ان شاء الله هو جواز نسخ المتواتر بالاحاديث الصحيحة الثابت تأخر قال وان  
خالف فيه جمهور الاصوليين. يعني اختار هذا قل ليس المعول على جمهور الاصوليين ولا سيما المتأخرين كثيرا من - [00:10:20](#)  
الذي نختاره انا اختاره من وجهة كلامية محضة. فلاجل ذلك خالف الامام ما لك رحمه الله تعالى وخالف اخرون. وقلنا ان منع القرآن  
بالسنة هو قول رواية عن الامام احمد له رواية اخرى بصحة ذلك والمعول في هذا والله اعلم - [00:10:40](#)  
على التطبيق فاذا وجدت نصوص كما ذكر الشنقيطي رحمه الله تعالى وجدت نصوص في السنة دالة على تحريم وهذا الامر تأتي اية  
في القرآن مثل هذه الاية الحاصرة قل لا اجد ثم لا تذكر فيه - [00:11:00](#)  
يقال ان هذه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعمل بها لان فيها نوع نسخ لشيء من الاية على كل حال مثل كمان معول  
في مثل هذا على التطبيق فيما يتعلق بالنصوص فاذا كان في النصوص كما ذكر الشنقيط وكما ولد يظهر والله اعلم يوجد في  
النصوص - [00:11:20](#)  
وان لم اكن واهما فانا لا اعلم لا اعلم دليلا في القرآن على نسخ اه نكاح المتعة وقد جاء في سورة النساء واحتج به من اجازته من آآ  
وكذلك الحال آآ في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك الحال هو ظاهر - [00:11:40](#)  
فاين نسخ نكاح المتعة في القرآن؟ لا اعلمه الا في النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث سبراو كحديث  
علي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)  
حرم نكاح المتعة الى قيام الساعة. فلو قيل ان هذا لا ينسخ لقال المبيحون لنكاح المتعة بناء على هذا فان ظاهر القرآن يبيح نكاح  
المتعة. وليس فيه ما يدل على وليس هناك ما يدل على النسخ - [00:12:10](#)  
واتفق جماهير علماء الاسلام على منع نكاح المتعة. ولم يخالف في هذا الا في روايات قليل عن بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى  
والصواب ان نكاح المتعة محرم الى قيام الساعة كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بالمخالفة في هذا لانها مخالفة - [00:12:30](#)  
تعد قولاً شادا في الحقيقة. فلو قال قائل انه لا تنسخوا السنة آآ القرآن مطلقا لقل اين الدليل؟ هذا لا اعلم فيما حسب علمي القاصر  
لا اعلم دليلا من القرآن على نسخ اية النساء التي ظاهرها جواز نكاح المتعة - [00:12:50](#)  
لاجل ذلك يكون معول والله اعلم على التطبيق اذا وجدت نصوص كما هو الظاهر في السنة آآ فكل ما انزل على النبي صلى الله عليه  
وسلم من كتاب الله او من السنة التي اخبر بها فهي كما تقدم وحي. سواء اوحى اليه بالقرآن او اوحى اليه بما في هذه السنة. وقد قال  
صلى الله عليه وسلم كما - [00:13:10](#)  
تقدم الا واني اوتيت القرآن ومثله معه. نقف هنا لان اه لان اذن ولسنا في المسجد فنحتاج اه يعني التقدم للمسجد حتى عسى الله ان  
يزيل عن امة محمد صلى الله عليه وسلم هذه الغمة. ونعود ان شاء الله تعالى لمساجدنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد -  
[00:13:30](#)